

الأصل في الأذان والإقامة الإطلاق عن الشروط وهل تجب الطهارة للأذان ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن الضوابط والقواعد ايضا الاصل في الاذان والاقامة الاطلاق عن الشروط الاصل في الاذان والاقامة الاطلاق عن الشروط وهذا لانهما عبادتان - [00:00:00](#) والمتقرر في القاعدة العامة عند اهل السنة والجماعة ان الاصل في العبادات كلها اذانا كانت او صلاة او زكاة او صدقة او حجا او عمرة او طوافا او سعيا او اعتكافا - [00:00:27](#) وهكذا سائر التعبدات الاصل فيها الاطلاق عن الشروط فمن قيد صحتها او كمال فضلها بشرط من الشروط فهو مطالب بالدليل على هذا الشرط لان الاصل عدمه والاصل هو البقاء على عدمه فيما اصله عدم حتى يرد ثبوته بالدليل الصحيح - [00:00:42](#) ولان هذا شرط والشروط احكام شرعية والمتقرر عند العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة فمن قال يشترط في المؤذن او الإقامة او يشترط في الاذان او الإقامة كذا وكذا فاننا نطالبه بالدليل الدال على هذا الاشتراط - [00:01:06](#) فان جاء به صحيحا صريحا فعلى العين والرأس وان لم يأتي عليه ببرهان فنحن نقول نعتذر عن قبول قولك هذا. لان الاصل عدم الاشتراط والاصل هو البقاء على الاصل حتى - [00:01:27](#) يريد الناقل وبناء على ذلك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة الطهارة الكبرى لصحة الاذان والاقامة فما الحكم لو اذنت؟ لو اذن انسان وهو جنب او اقام انسان وهو جنب - [00:01:42](#) الجواب لذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح جواز اذانه واقامته ولكن لا تجوز صلاته الا بعد ان يغتسل فلو انه جاء الى المسجد واذن فلا بأس ودخوله للمسجد ليس دخول مكث واقامة وانما دخول لغرض شرعي ثم يخرج - [00:02:03](#) وكذلك لو انه اقام وهو جنب فان اقامته صحيحة لكن لا يجوز له الصلاة اجماعا الا بعد الاغتسال فهو يقيم ثم يخرج للاغتسال ويرجع لادراك بقية ما تبقى من الصلاة - [00:02:29](#) فان قلت ولماذا قلت بصحته فاقول لعدم وجود الدليل الدال على اشتراط الطهارة لصحة الاذان او الإقامة وحيث لا دليل يدل على هذا الشرط فاننا نبقي على الاصل وهو عدم الاشتراط - [00:02:47](#) فان قلت وماذا تقول فيما رواه الامام الترمذي في جامعه من حديث زياد بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم عفوا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يؤذن الا - [00:03:09](#) توضحاً فاذا كان الاذان من شرطه الوضوء وهو طهارة صغرى. فلا ان تشتترط الطهارة الكبرى من باب اولى فنقول اثبت العرش ثم انقص اياك ان تبني احكاما شرعية على ادلة قبل ان تتأكد من صحتها - [00:03:29](#) فلما رجعنا ونظرنا الى هذا الحديث وجدناه حديثا ضعيفا لا تقوموا بمثل ذي الحجة والمتقرر عند العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة للدالة الصحيحة الصريحة - [00:03:52](#) فالاحاديث الضعيفة ليست محلا صالحا لاستنباط الاحكام الشرعية فان قلت وكيف تفعل بما رواه الامام ابو داود في سننه من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول - [00:04:15](#) فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على طهارة فهنا النبي صلى الله عليه وسلم يصرح بلفظ

عام على سبب خاص - [00:04:34](#)

والمقرر عند العلماء ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهذا اللفظ العام وان ورد عليك مسألة الطهارة لرد السلام الا ان لفظه لفظ عام كرهت ان اذكر الله فيدخل فيه رد السلام - [00:04:54](#)

والتسبيح والتهليل والتكبير ومن جملة ما يدخل فيه الاذان والاقامة فكيف تقول في هذا الجواب هذا يدل على الافضية والاكمل لا يدل على الصحة بمعنى ان الافضل والاكمل في حال الاذان او الاقامة ان يكون الانسان على اكمل احواله طهارة - [00:05:11](#)

فلا يكون عليه لا حدث اصغر ولا اكبر. لانه سيعلن سيعلن ذكر الله عز وجل فينبغي للانسان في حال الذكر ان يكون على اكمل احواله طهارة. تعظيما لذكر الله تعظيما لله عز وجل وتعظيما لذكره - [00:05:37](#)

لا سيما الاذان فانه اذا كان متطهرا فيكون ذلك ايضا ادخل في تعظيم الصلاة حتى لا يشغله بعد الاذان ورجوع لكننا نبحت في مسألة هل كونها شرطا لصحة الاذان بمعنى لو اذن وهو جنب فلا يصح؟ الجواب لا. اذا نخلص من هذا ان - [00:05:57](#)

الصحيحة ان الطهارة للاذان والاقامة انما هي من الشروط كمالية لا من شروط الصحة نخلص من هذا يا اخواني ان الطهارة ها الصغرى والكبرى بالنسبة للاذان انها من الشروط الكمالية - [00:06:20](#)

التي يكمل بها اجر المؤذن ولكن ليست من شروط الصحة فهتمم القاعدة قاعدة طيبة عند اهل العلم - [00:06:45](#)